بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٩
بتاريخ:	٢٠١٨/١/١٥

ملف رقم: ١٩٣٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٩) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٨ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني عن جواز تثبيت العاملين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية، وفقا لما انتهى إليه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وكون علاقتهم بالمديرية علاقة تراخيص عمل وليست عقودًا.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها، مبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع، مما يتعين معه حفظه، بحسبان أن الموضوع لم يعرض في الأصل على الجمعية العمومية إلا بناء على طلبها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتابكم رقم (٢٣٦٣/و) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، متضمنًا العدول عن طلب الرأي في الموضوع الماثل، فمن ثم فإنه لا يكون هناك وجه – والحال كذلك – للاستمرار في نظره، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/١/٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/